

قــــــــــــــــرار

من رئيس بلدية لمطة مؤرخ في 30 أوت 2021،
يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات لإنتداب تقني (هندسة مدنية)
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة.
إن رئيس بلدية لمطة
بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

- **وعلى** القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018، المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.
- **وعلى** القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
- **وعلى** الأمر عدد 580 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية لمطة،
- **وعلى** الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي،
- **وعلى** الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تكمته ونقحته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،
- **وعلى** الأمر عدد 822 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك التقني المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير المنقح والمتمم بالأمر عدد 1240 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،
- **وعلى** الأمر عدد 823 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط نظام تأجير السلك التقني المشترك للإدارات العمومية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1241 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،
- **وعلى** الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 06 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام لضبط المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب ومناظرة الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،
- **وعلى** الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
- **وعلى** محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بلمطة بتاريخ 28 جوان 2018 وإنتخاب السيد عادل السنوسي رئيسا للمجلس البلدي للفترة النيابية 2018 / 2023،
- **وعلى** الإعتمادات المرصودة بميزانية بلدية لمطة لسنة 2021.

/ قرر مايلي /

- **الفصل الأول:** يضبط هذا القرار كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب في رتبة تقني (هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية لمطة وفقا لأحكام هذا القرار.
- **الفصل 02:** تفتح المناظرة الخارجية لإنتداب تقني (إختصاص هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية للمترشحين المحرزين على:
1- شهادة فني سامي مسندة من قبل المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية أو من قبل المعهد الوطني للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

2- أو شهادة علمية ذات صيغة تقنية من المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها،

3- أو شهادة تكوينية منظرية بالمستوى سالف الذكر والذين لم تتجاوز سنهم أربعين (40) سنة،

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل، وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

4- **الفصل 03:** تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه، بقرار من رئيس بلدية لمطة، ويضبط هذا القرار:

• عدد الخطط المعروضة للتناظر،

• تاريخ ختم قائمة الترشيحات،

• تاريخ فتح المناظرة.

5- **الفصل 04:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني المعد للغرض ثم سحب إستمارة الترشح أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ على العنوان المنصوص عليه بقرار فتح المناظرة وتكون الإستمارة مرفقة وجوبا بملف يتضمن الوثائق التالية:

أ) عند الترشح للمناظرة:

• مطلب ترشح باسم السيد رئيس بلدية لمطة،

• إستمارة ترشح يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)،

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

• نسخة مصورة من الشهادة العلمية مصحوبة بالنسبة إلى الشهاد الأجنبيّة بشهادة معادلة،

• ظرفان خاصان معلوم البريد يحملان إسم المترشح وعنوانه،

• شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة ترسيم يأخذ مكاتب التشغيل بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشيحات لطرح مدة هذه الخدمات من السن القانونية القصوى للمعني بالأمر،

• لا تقبل الملفات التي يتم إيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية أو الواردة بعد غلق قائمة الترشيحات.

ب) بعد النجاح في المناظرة:

• مضمون من سجل السوابق العدلية أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

• مضمون ولادة أصلي لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة (3) أشهر،

• صورتان شمسيّتان حديثان،

• نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو ما يعادلها،

• شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة،

الفصل 05: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لم يصل عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو لم يتضمن

جميع الوثائق المشار إليها الفصل الرابع الفقرة "أ" من هذا القرار وتعتمد لجنة المناظرة ختم البريد لتحديد تاريخ إرسال ملف الترشح.

الفصل 06: تضبط قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل رئيس البلدية وإقتراح

من لجنة المناظرة.

الفصل 07: تشرف على المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبها بقرار من الوزير المكلف بالشؤون

المحلية والبيئة وباقتراح من رئيس بلدية لمطة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- 1- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم الحق المشاركة في المناظرة،
- 2- دراسة الملفات والإشراف على سير الإختبارات الكتابية والشفاهية،
- 3- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- 4- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 08: تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على الإختبارات التالية:

- إختبار القبول الأولي

- إختبار القبول النهائي

يتم إجراء هذه الإختبارات كما يلي:

1- إختبار القبول الأولي:

● إختبار كتابي حول موضوع تقني،

● المدة 03 ساعات،

● الضارب 2.

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو الفرنسية حسب إختيار المترشح،

- يتم إعلام المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي عن طريق مكاتيب فردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة
- بمكان إجراء إختبار القبول النهائي وتاريخه،
- يضبط برنامج الإختبار الأولى بالملحق المصاحب لهذا القرار.

2- إختبار القبول النهائي:

- إختبار شفاهي حول موضوع يأخذ من البرنامج الملحق بهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء اللجنة المناظرة يقع إختيار السؤال
- عن طريق السحب وفي صورة إذا ما رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي يسند إليه على إثنين،
- تضبط المدة المحددة لهذا الإختبار والضارب كما يلي:

نوعية الإختبار: شفاهي	المدة	عدد النقاط	الضارب
- التحضير	20 دقيقة	يتراوح بين الصفر (0)	1
- العرض	20 دقيقة	والعشرين (20)،	
- الحوار	20 دقيقة		

ويجرى هذا الإختبار باللغة العربية أو اللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

الفصل 09: تعرض الإختبارات على مصححين إثنين ويسند إلى كل إختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين المسندتين وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العددتين يفوق الأربعة (4) نقاط

تتم إعادة إصلاح الإختبار من قبل مصححين إثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعددتين الأخيرين.

الفصل 10: ينتج عن الحصول على عدد دون الستة (06) على عشرين (20) في إختبار القبول الأولي رفض قبول

المترشح.

الفصل 11: تتم دعوة جميع المترشحين الناجحين في إختبار القبول الأولي لإجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 12: لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح نهائيا إن لم يتحصل على مجموع النقاط يساوي الثلاثين (30) نقطة على

الأقل بالنسبة إلى مجموع الإختبارين (الشفاهي والكتابي).

وإذا تحصل مترشحان أو أكثر على نفس المجموع من النقاط في جميع الإختبارات تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13: لا يمكن أن يكون تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك.

الفصل 14: ينتج عن كل عملية غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التتبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي أجراها وحرمانه من المشاركة لمدة خمس سنوات (05) في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق ويتم هذا الحرمان من السلطة المؤهلة لذلك ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15: تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين تفاضليا حسب الحاصل النهائي لمعدل الإختبار الكتابي والشفاهي وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية.

أ* القائمة الأصلية:

تتضمن أسماء المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة حسب ترتيب الجدارة طبقا للحاصل الذي تحصل عليه المترشح وفي حدود عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ب* القائمة التكميلية:

يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من تعويض المترشحين الناجحين والذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 16: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية لإنتداب تقني (هندسة مدنية) بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل رئيس بلدية لمطة.

الفصل 17: تقوم البلدية بالتصريح بالقائمة الأصلية وإستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم وبعد إنقضاء أجل ثلاثون (30) يوما على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم بأن عليهم الإلتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (06) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 18: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

لمطة في: 30 أوت 2021

رئيس البلدية

عادل السنوسي